

## ملخص البحث

الحمد لله في المبتدأ، والحمد لله في المنتهى، وسلام على عباده الذين اصطفى.  
الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، والذي استعرضت فيه بعض مسائل السياسة الشرعية في شرع من قبلنا الوارد ذكرها في القرآن الكريم، مستدلاً لها بنصوص الكتاب الحكيم، والسنة الصحيحة المطهرة، والتي هي في مجالي: الولاية العظمى، والقضاء.

وقد خلصت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

**الأولى: فيما يتعلق بالتمهيد:**

أ- أن السياسة الشرعية لها معنيان:

الأول: معنى عام ويراد به: الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك نصاً خاصاً، أو إجماعاً أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة.

الثاني: معنى خاص، ويراد به: ما صدر عن أولي الأمر من أحكام، وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة.  
ب- أن العمل بالسياسة الشرعية معتبر عند الفقهاء، وإن اختلفت مسمياته عندهم، ودلّ على العمل بها، الكتاب والسنة، وعمل الخلفاء الراشدين، - وشرع من قبلنا-.

ج- أن شرع من قبلنا هو: "مجموعة الأحكام العمليّة التي وردت في الشرائع السماوية السابقة على الإسلام، وحكاها النص الإسلامي، ولم يعرض لها بإلغاء أو إبقاء".

د- أن شرع من قبلنا الوارد في شرعنا، والذي لم يقم دليل على أنه مشروع في حقنا أو غير مشروع، هو شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه.

هـ- أن الولاية العظمى هي: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى، والدنيوية الراجعة إليها. أي: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

و- أن القضاء هو: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

**الثانية: فيما يتعلق بالفصل الأول: الولاية العظمى في شرع من قبلنا مقارنة بشرعنا وبالأئمة في المملكة العربية السعودية.**

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طلب الولاية عمومًا في شرع من قبلنا وفي شرعنا مقارنة بالأئمة: واشتمل هذا المبحث على أربع مطالب:

المطلب الأول: حكم طلب الولاية في شرع من قبلنا؛ جائز كما فعل ذلك نبي الله يوسف -عليه السلام- وكما سأل الملك العظيم سيهان -عليه السلام-، ويلحق به طلب الولاية من الكافر بشروط.

ووجه السياسة الشرعية في طلب الولاية في شرع من قبلنا -بمعناها الخاص- أنه إجراء صادر من أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، ونبي الله يوسف -عليه السلام- من العلماء، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة جلية من التمكين ليوسف -عليه السلام- في الأرض، وليس في هذا الإجراء مخالفة شرعية وحاشا نبي الله يوسف -عليه السلام- أن يخالف أمر الله.

المطلب الثاني: حكم طلب الولاية في شرعنا:

تدور عليه الأحكام الخمسة، فيجب في حالة، ويحرم في أخرى، ويستحب في حالات، ويباح في أخرى، ويكره في حالات، ويلحق به طلب الولاية من الكافر.

وجه السياسة الشرعية في طلب الولاية في شرعنا: أنه إجراء أو حكم -فتوى- صادرة من أولي الأمر -العلماء- ويشترط أن تكون هناك مصلحة من هذا

الإجراء أو الفتوى بجواز طلب الولاية، وألا يكون هناك مخالفة للشريعة.

المطلب الثالث: شروط الوالي في شرع من قبلنا:

الشرط الأول: الحفظ لما أُتْمِنَ عليه.

الشرط الثاني: العلم بما يصلح شؤون الناس، ومصالحهم.

الشرط الثالث: سلامة الحواس، والجسم من العاهات ونحوها.

الشرط الرابع: القوة فيما ولي.

وجه السياسة الشرعية في شروط الإمام في شرع من قبلنا:

اشتراط شروط معينة في الإمام، عمل بالسياسة الشرعية بمعناها العام؛ لأنه

من الأحكام التي تُدبَّرُ بها شؤون الدولة الإسلامية، وفق الشريعة.

المطلب الرابع: شروط الإمام في شرعنا:

الشرط الأول: أن يكون ذا ولاية تامة، بأن يكون مسلماً، حرّاً، ذكراً بالغاً، عاقلاً.

الشرط الثاني: العدالة.

الشرط الثالث: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل، وإن لم يكن؛ فالرجوع إلى

أهل العلم الراسخين، الذين لا يخافون في الله لومة لائم.

الشرط الرابع: حصافة الرأي، المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح في القضايا

السياسية، والحربية، والإدارية، والمالية...

الشرط الخامس: الشجاعة والنجدة؛ المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو، وإقامة

العدل، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

الشرط السادس: سلامة الحواس، والأعضاء، من نقص، أو انعدام يمنع من

استيفاء الحركة؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

الشرط السابع: النسب؛ بأن يكون الإمام من قريش؛ لورود النص بذلك، وحكى

الإجماع عليه بعض أهل العلم، كالماوردي، والنووي -رحمهم الله-.

وهذه الشروط، شروط كمال لا شروط صحة، عدا الشرط الأول؛ لورود النصوص

الدالة على السمع والطاعة ولو تأمر علينا عبدٌ حبشي... ولو رأينا فسقاً من الإمام، إلا أن نرى كفرًا بواحا لنا فيه من الله برهان وبشروط ذكرها أهل العلم، وكذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المبحث الثاني: واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا، وفي شرعنا: وهي واجبات مشتركة بين الشرعتين وهي:

الواجب الأول: الحكم بالحق في جميع مناحي الحياة والحق هو: الشرع. تطبيق شرع الله، من واجبات الإمام، وهو تصرفٌ وتدبير، من الإمام الأعظم، والولاية العظمى من مجالات السياسة الشرعية. الواجب الثاني: جهاد الطلب، عند توفر الأسباب وانتفاء الموانع ويندرج فيه وجوب الإعداد، وإرهاب الأعداء.

وجه السياسة الشرعية في جهاد الطلب:

الوجه الأول: أن من واجبات الإمام تبليغ الدين للناس، وحمايته من المعتدين، وقد يُبلِّغ الدين بالدعوة السلمية وبالرفق - سيما في حال الضعف -، وقد يُبلِّغُه بالسيف بعد الإنذار، ومردُّ ذلك إلى الإمام فاخياره الوسيلة المناسبة للحال، من بين الوسائل المتعددة، يُعدُّ سياسة شرعية بمعناها الخاص.

الوجه الثاني: استعمال السلاح الإعلامي - الحرب الإعلامية -.

وهو من أفتك الأسلحة - سيما في هذا الزمن -، ووجه كونه عملاً بالسياسة الشرعية، أنه إجراء صادر من أولي الأمر، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة، من تخويف للعدو وتوهمين لعزائم جنده، أو إغرائهم كذلك حتى لا يقاتلوا، وقد يصل الأمر إلى انقلابهم على قيادتهم مما يكون في صالح المسلمين.

الواجب الثالث: تفقد حال الرعية فالولاية على الخلق تكليفٌ لا تشريف. ووجه السياسة الشرعية في ذلك: أن على الإمام القيام بذلك بنفسه؛ فإن لم يستطع فيؤكله إلى من يصلح لهذا الأمر، وكذا اتباع كل وسيلة مشروعة، توصله إلى

المقصود من حفظ الرعية، والحرص عليهم، من بناء الحصون، وإصلاح الثغور، وإطعام الجائع، ونحو ذلك مما يحتاجه الناس عادةً، ولكل زمان وحالٍ ما يناسبه. الواجب الرابع: التأكد من أخبار الولاية والموظفين:

ووجه السياسة الشرعية فيه: أنَّ العدل واجب مع الرعية وغيرهم، ومن تمام العدل ألا يأخذ بالظنة، بل يتأكد من أخبار المخبرين، ومن وصول الحقوق إلى مستحقيها على الوجه الأكمل، وله في سبيل معرفة ذلك، أن يسلك الوسائل المجدية في معرفة الحقيقة، ولو بقيام الإمام نفسه بالتأكد من الحقيقة، أو أن يبعث من يتقضى له الحقائق، وفي اختياره أي من الوسائل الموصلة إلى الحقيقة، عمل بالسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرع من قبلنا وفي شرعنا:

المسألة الأولى: جواز أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة وبشروط:

الشرط الأول: أن تكون حاجة الدولة للمال حقيقة.

الشرط الثاني: أن يكون ما يؤخذ متناسب مع الحجم المالي للأشخاص فلا يساوي بين من يملك الملايين، ومن أمواله على قدر كفايته.

ومن هنا أرجو أن يُعاد النظر في الرسوم المالية التي لا تراعي هذا الشرط كما هو الحال في الرسوم (المرورية) حتى بلغ الأمر بالبعض أن يدفع في هذه الإجراءات، ما يزيد على ثمن سيارته - القديمة - وهو يدفع في سيارته - التي قد لا تساوي ألفين أو ثلاثة - نفس الرسوم التي يدفعها من ثمن سيارته بمئات الآلاف؟!

الشرط الثالث: أن تنفق حصيلة الضرائب في مصلحة الأمة.

الشرط الرابع: أن تفرض الوظائف - الضرائب - بواسطة ولي الأمر ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة.

أنه إجراء صادر من جهة الاختصاص، وهو ولي الأمر، كما سبق اشتراط ذلك -، وهذا الإجراء منوط بالمصلحة، من حماية للدولة الإسلامية، ومواساة

للفقراء ونحو ذلك، ولم يرد بشأن هذه المسألة دليل خاص متعين، وليس فيها مخالفة للشريعة. والله أعلم.

**المسألة الثانية: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية:**

من السياسة الرشيدة أن يُكْرَمَ المحسن، ويعاقب المسيء، فلا مساواة هنا. وجه السياسة الشرعية: أن التفريق بين المحسن والمسيء إجراء صادر من جهة الاختصاص وهو ولي الأمر، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة من التشجيع والتكريم لمن كان صالحاً لصلاحه، والترهيب والزجر والعقوبة للمسيء حتى يرتدع عن غيئه، ويعتبر به الآخرون، وليس في هذا التفريق مخالفة للشريعة.

**المسألة الثالثة: استخدام البهائم ونحوها لمصلحة الدولة الإسلامية:**

ضابط البهائم هنا هو: البهائم التي جرت العادة بعدم استخدامها، أو باستخدامها لكن على وجه لم تجر العادة باستخدامها فيه، كالهدهد لإرسال الرسائل الرسمية، والكلب؛ لتفتيش البضائع وكشف المجرمين. واستخدامها لمصلحة الدولة الإسلامية جائز، باستثناء الكلب الأسود البهيم لورود النص بالأمر بقتله.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

أنه إجراء صادر من جهة الاختصاص، وهو ولي الأمر أو من ينوبه، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة - سيما في الكلاب الشرطية - من حفظ للأمن وكشف للمجرمين، ولم يرد دليل خاص متعين يفيد جواز استخدامها لهذه الأغراض أو عدمه، وليس فيها مخالفة للشريعة.

**الثالثة: ما يتعلق بالفصل الثاني:**

القضاء في شرع من قبلنا وفي شرعنا.

**المسألة الأولى:** جواز تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد وينظرون قضية

واحدة.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة: أن تولية قاضيين فأكثر إجراء صادر من جهة الاختصاص وهو ولي الأمر؛ إذ هو المعنى بتولية القضاة، والمصلحة ظاهرة - سيما في هذا الوقت - مع كثرة القضايا وتجدد المسائل مما يساعد على معالجة الوقائع، والإسراع في إيجاد الحكم الشرعي الصحيح عندما يجتهد أكثر من شخص في نظرها. فيكون احتمال الصواب أكثر من احتمال الخطأ، وليس في ذلك على الراجح مخالفة للشرعة، والله أعلم.

المسألة الثانية: رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأ واجب في حال مخالفته، لنص أو إجماع أو قياس صحيح ونحو ذلك، أمّا إذا اجتهد في مسألة ثم رأى بعد ذلك أن يقضي بغير ما قضى به في الأولى، فله ذلك إذا كان عن اجتهاد صحيح، لا بالتشهي.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة: أن رجوع القاضي عن حكمه إجراء وحكم صادر من جهة الاختصاص، وهو ولي الأمر أو نائبه وهو القاضي هنا، ولا بد أن يكون رجوعه لمصلحة لا بالتشهي كما سبق.

المسألة الثالثة: وجوب النظر في القضايا اليسيرة، - سيما إذا كان يترتب على عدم النظر فيها ما لا تحمد عقباه - كأن يكون الحق المعنوي فيها كبيراً، أو صاحب الحق من أهل الشر، الذي لا يمكن التنبؤ بما سيفعلون.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

أنَّ النظر في القضايا اليسيرة إجراء صادر من جهة الاختصاص وهو ولي الأمر أو نائبه، وهو القاضي هنا، والمصلحة هنا تكمن في حفظ الحقوق صغيرها وكبيرها، ومنع أسباب الشر والفتن، ولم يرد بهذا الشأن دليل خاص متعين، وليس فيه مخالفة للشرعة. والله أعلم.

المسألة الرابعة: جواز اتخاذ القاضي والحاكم (وزعة) ينظمون شؤون الناس - سيما عند الحاجة - كما هو الحال في هذا الزمن.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

أنَّ اتخاذ القاضي وزعةً ينظمون شؤون الناس في مجلس القضاء، إجراءً صادر من جهة الاختصاص، وهو الإمام أو نائبه -وهو القاضي هنا-، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة من تنظيم المتخصصين، وحفظ هيبة مجلس القضاء، وإبعاد التشويش عن ذهن القاضي.

المسألة الخامسة: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور، فالإمام أو القاضي له أن يعاقب المطلوب للحضور -سيما المدعى عليه- عند تخلفه وامتناعه عن الحضور، وتختلف العقوبة حسب ما يراه الإمام أو القاضي.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

أنَّ عقوبة المتغيب عن الحضور إجراء صادر من جهة الاختصاص وهو ولي الأمر أو نائبه -وهو القاضي هنا- والمصلحة في هذا الإجراء هي حفظ الحقوق، وردّها فوراً دون مماطلة.

#### **الرابعة: ما يتعلق بالمقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا، والأنظمة في المملكة العربية السعودية:**

فشرع من قبلنا، والأنظمة المتعلقة بمسائل البحث -المدونة، دون ما يطبق على أرض الواقع- موافقة لشرعنا في المسائل السابقة، وبعبارة أكثر دقة (غير مخالفة لشرعنا) إلا في شرط واحد من شروط الإمام الأعظم، وهو شرط النسب، فلم يرد في الشرائع السابقة اشتراط نسب معين للإمام -فيما اطلعت عليه- وأجيب عن هذا الإشكال بالنسبة للنظام بأن شرط النسب، من شروط الكمال، وعند اختيار الإمام ابتداءً ينظر إليه. ويحسن الرجوع إلى هذه المسألة في ثنايا البحث حتى تتضح الرؤية والله أعلم.

#### **أما التوصيات:**

فأوصي أولاً المراكز التي تُعنى بالدراسات القرآنية، وعلى رأسها مركز الدراسات القرآنية التابع لمجمع الملك فهد -رحمه الله- لطباعة المصحف الشريف،



بالعناية بالسياسة الشرعية في القرآن الكريم في شتى مجالاتها.  
كما أوصي الباحثين، بطرق هذا المجال، ففي القرآن الكريم من مسائل  
السياسة الشرعية الشيء الكثير في الشرائع السابقة وفي شرعنا.  
وأوصي ولاية الأمر، ومن أنابهم الإمام، بتطبيق الأنظمة على الوجه المطلوب،  
وأن يُعاقب المخالف للأنظمة عقاباً رادعاً وزيراً كان أو أميراً؛ لأنّ هذا من طاعة  
ولي الأمر في المعروف.